

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.8/1/Add.1
18 July 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبادات
آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية

الدورة الثامنة
روما، ٨ - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

اعتماد جدول الأعمال

جدول الأعمال الم مشروع

البند ١ : افتتاح الدورة

١ - سيتم افتتاح الدورة الثامنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم
قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبادات آفات خطيرة معينة متداولة
في التجارة الدولية، التي تتعقد في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فيالي ديلي تيرمي دي
كاراكالا، في روما، في تمام الساعة العاشرة من صباح الاثنين الموافق ٨ تشرين الأول/أكتوبر
٢٠٠١.

٢ - سوف يدللي الأشخاص التاليه أسماؤهم ببيانات افتتاحية وبيانات ترحيب:

(أ) السيد شفقت كاكا خيل، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ و

.UNEP/FAO/PIC/INC.8/1

*

30072001

30072001

K0119134

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى
الإجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

(ب) السيدة لويز فريسكو، مساعد المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

البند ٢: المسائل التنظيمية

(أ) اعتماد جدول الأعمال

٣ - قد تود اللجنة أن تعتمد جدول أعمالها على أساس جدول الأعمال المؤقت بصورته الواردة في الوثيقة (UNE/PIC/INC.8/1).

(ب) تنظيم العمل

٤ - قد ترغب اللجنة في أن تقرر الاجتماع من الساعة العاشرة صباحاً حتى الواحدة ظهراً ومن الساعة الثالثة بعد الظهر حتى السادسة مساءً كل يوم في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وذلك وفقاً للتعديلات التي تجري حسب الضرورة.

البند ٣: أنشطة الأمانة واستعراض الوضع فيما يتعلق بالأموال من خارج الميزانية

٥ - تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن أنشطة الأمانة في الفترة المؤقتة واستعراض الوضع فيما يتعلق بالأموال من خارج الميزانية (UNE/PIC/INC.8/2).

٦ - قد تود اللجنة أن تأخذ علماً بالمعلومات المقدمة في مذكرة الأمانة وأن:

(أ) تضع توصيات بشأن أنشطة الأمانة وأن تنظر، وحسبما يتناسب، في اعتماد مشروع الميزانية لعام ٢٠٠٣

(ب) أن تبت في تعبئة الأموال أثناء الفترة المؤقتة.

البند ٤: تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

(أ) حالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

٧ - تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن حالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم (UNE/PIC/INC.8/3).

٨ - قد ترغب اللجنة في الوقوف على التقدم المحرز في تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

(ب) تأكيد أسماء الخبراء المعينين في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

٩ - تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تثبت اسم خبير جديد من منطقة جنوب غرب المحيط الهادئ معين للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية (UNEPA/PIC/INC.8/4).

١٠ - قد تود اللجنة أن تنظر في المعلومات المقدمة في المذكرة التي أعدتها الأمانة، وحسبما يتناسب، تعتمد الخبرير الجديد للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.

(ج) عرض تقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية عن أعمال دورتها الثانية

١١ - تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تقدم تقريراً للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية عن أعمال دورتها الثانية (UNEPA/PIC/INC.8/5).

١٢ - قد تود اللجنة أن تأخذ علماً بالتقدير. ويغطي البند ٤ (د - و) من جدول الأعمال، قضايا وتحصيات محددة واردة في التقرير.

(د) اعتماد وثائق توجيه القرارات للمواد الكيميائية التي تم تحديدها بالفعل

١٣ - تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن اعتماد وثائق توجيه القرارات للمواد الكيميائية التي تم تحديدها بالفعل (UNEPA/PIC/INC.8/6).

١٤ - قد تود اللجنة أن تنظر في المعلومات المقدمة في مذكرة الأمانة وأن تقوم، حسبما يتناسب، بتأييد التوصية الصادرة عن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بشأن هيدرازيد الماليك.

(ه) الملوثات

١٥ - تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن القضايا الناشئة عن الدورة الثانية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية (UNEPA/PIC/INC.8/7).

١٦ - قد ترغب اللجنة أن تنظر في القضية المعروضة في الجزء ألف من مذكرة الأمانة، وحسبما يتناسب، أن تدرس قضية الملوثات في المواد الكيميائية الصناعية وفيما إذا كانت تريدمواصلة العمل بشأن الملوثات في هذا الوقت.

(و) قضايا مرتبطة بالإجراءات التشغيلية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

١٧ - تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن القضايا الناشئة عن الدورة الثانية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية (UNEPA/PIC/INC.8/7).

١٨ - قد تود اللجنة أن تتظر في قضايا مرتبطة بالإجراءات التشغيلية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية المعروضة في الجزء باه من المذكرة وحسبما يتناسب، أن تعتمد التوصيات المتعلقة بالتعاون والتنسيق لدى تقديم الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي واستخدام الأرقام في سجل المستخلصات الكيميائية والأوصاف الكيميائية الدقيقة لدى تحديد المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

(ز) إدراج المواد الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

١٩ - في الفقرة ٨ من قراره بشأن الترتيبات المؤقتة (UNEP/FAO/PIC/CONF/5)، المرفق الأول، القرار ١) قرر مؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، أن تقوم لجنة التفاوض الحكومية الدولية في الفترة الواقعة بين موعد فتح باب التوقيع على الاتفاقية وتاريخ بدء نفاذها، بالبت في إدراج آية مواد كيميائية إضافية بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وفقاً لأحكام المواد ٥ و٦ و٧ و٢٢ من الاتفاقية. وفي الوقت الذي أعدت فيه هذه الورقة، مع ذلك، لم تطلب آية مواد كيميائية قراراً كهذا.

(ح) تحليل المشكلات التي غالباً ما ت تعرض للأطراف عند إعدادها للإخطارات

٢٠ - تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تحتوي على تحليل للمشكلات التي غالباً ما ت تعرض للأطراف عن إعدادها للإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة (UNEP/FAO/PIC/INC.8/8).

٢١ - قد ترغب اللجنة في أن تتظر في نتائج التحليل، ولا سيما الحلول المحددة قصيرة وطويلة الأجل، والقيام حسب الاقتضاء، بالنظر في اعتماد توصيات لإتخاذ إجراءات من جانب الأمانة، وللجنة والأطراف فيها.

(ط) تقديم إخطارات بالمواد الكيميائية التي خضعت بالفعل للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

٢٢ - تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تحتوي على تحليل للقضايا المرتبطة بتقديم إخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي بالنسبة للمواد الكيميائية التي خضعت بالفعل للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وتبيّن خيارات من شأنها التوفيق بين ضرورة تبادل المعلومات وضرورة تحجب تحويل الأطراف أعباء زائدة تتعلق بتقديم التقارير أو تحويل الأمانة أعباء التقييم (UNEP/FAO/PIC/INC.8/9).

٢٣ - قد تود اللجنة أن تتظر في نتائج التحليل، والخيارات المقترحة، وحسبما يتناسب، أن تقرر ما إذا كانت تود اعتماد سياسة محددة لحل آية مشكلات تتصل بهذه القضية وفقاً للإرشادات العامة المقدمة من لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة (UNEP/FAO/PIC/INC.8/15)، الفقرة ٥٦.

(ي) تدابير تعارض المصلحة معروضة على اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

٢٤ - تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تحتوي على اقتراح لمشروع إنشاء المعلومات والإجراءات بشأن ذلك إلى جانب ملخص للمعلومات التي بني على أساسها الاقتراح (UNEP/PIC/INC.8/10).

٢٥ - قد ترغب اللجنة في النظر في المقترن وفي إنشاء فريق اتصال بهدف تحديد الإجراءات التي ينبغي إتخاذها وما إذا كانت تتضمن التدابير المقترنة: إنشاء هيئة فرعية للجنة التفاوض الحكومية الدولية لمعالجة حالات تضارب المصالح بالنسبة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية؛ تطوير معايير لتقدير المعلومات المقدمة من الخبراء عن طريق النماذج؛ الإجراءات المقررة إتخاذها لضمان سرية المعلومات المقدمة؛ والخطوات المزمع إتخاذها لتطبيق إجراءات معتمدة على أعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية الذين سبق أن عينتهم لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

البند ٥: التحضير لمؤتمر الأطراف

(أ) مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

٢٦ - تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تحتوي على مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (UNEP/PIC/INC.8/11).

٢٧ - قد ترغب اللجنة في أن تطلب إعادة انعقاد الفريق القانوني العامل وإيلاء الأولوية في مداولاته لمعاينة القضايا القائمة المحددة في مشروع النظام الداخلي والتوصل إلى حلول ممكنة لها.

(ب) مشروع الأحكام المالية والنظام المالي

٢٨ - تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تحتوي على مشروع الأحكام المالية والنظام المالي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والأمانة الخاصة به، ومشروع الميزانية لفترة السنتين الأولى (UNEP/PIC/INC.8/12).

٢٩ - قد تود اللجنة أن تواصل النظر في هذا البند على أساس مشروع النظام المالي المبين في المرفق الأول للوثيقة أعلاه.

(ج) تسوية المنازعات

٣٠ - تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن تسوية المنازعات، مطابقة لتلك التي عرضت على اللجنة في دورتها السابعة. ويعد تقديم الوثيقة لتنظر فيها اللجنة نظراً لعدم توافر الوقت الكافي للفريق العامل القانوني لبحث هذه القضية في الاجتماع السابق (UNEP/PIC/INC.8/13).

٣١ - وقد ترحب اللجنة في إنشاء فريق عامل للبدء في مهمة تطوير مرفقات التحكيم والتوفيق والإجراءات المتعلقة بعدم الامتثال.

(د) عدم الامتثال

٣٢ - تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن مسألة عدم الامتثال (UNE/PIC/INC.8/14).

٣٣ - وقد ترحب اللجنة في أن تشكل فريقاً عاملأً لبدء مهمة تطوير مرفقات التحكيم والتوفيق والإجراءات المتعلقة بعدم الامتثال.

(ه) تعيين رموز جمركية محددة للنظام المنسق

٣٤ - ستعرض الأمانة تقريراً على اللجنة عن تعيين الرموز الجمركية المحددة للنظام المنسق.

٣٥ - قد ترحب اللجنة في الوقوف على المعلومات المقدمة، وأن تقوم إرشادات إلى الأمانة تتعلق بمواصلة العمل بشأن هذه القضية.

(و) القضايا المرتبطة بإيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

٣٦ - تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تحدد الخيارات للقضايا المرتبطة بإيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وتشير إلى أنساب الحلول (UNE/PIC/INC.8/16).

٣٧ - قد ترحب اللجنة في دراسة الخيارات المحددة والحلول المقترحة للقضايا المعنية، وبوجه خاص:

(أ) التاريخ الذي ينبغي فيه إيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

(ب) طبيعة الإجراءات الإنقالية؛

(ج) إمكانية نشوء الحاجة إلى إجراءات التعامل مع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي شاركت في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، ولكنها ليست أطرافاً في الاتفاقية بعد إيقاف الإجراءات الإنقالية؛

(د) إجراءات للبت في صلاحية الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي، والمقترنات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة والردود بشأن الواردات في المستقبل، المقدمة أثناء العمل بالإجراء الأصلي والإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي شاركت في الإجراء المؤقت إلا أنها ليست أطرافاً فيها، عند بدء نفاذ الاتفاقية.

(ه) القيام، حيثما يتطلب، بتقديم مشروع توصيات إلى مؤتمر الأطراف، مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن ضرورة النظر، بصورة مشتركة أو كلاً على حدة، في تدابير أخرى للتخفيف من حدة التأثيرات السلبية التي يحتمل أن تترجم عن إيقاف الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

البند ٦: قضايا ناشئة عن مؤتمر المفوضين

(ا) دعم التنفيذ

٣٨ - تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن أنشطتها وعن الوضع فيما يتعلق بالأموال .(UNEP/FAO/PIC/INC.8/2)

٣٩ - قد ترغب اللجنة في النظر في المعلومات الواردة في القسم الخامس من المذكرة بشأن الأنشطة الرامية إلى تيسير التنفيذ والتصديق.

(ب) تسوية المنازعات والإتجار غير المشروع والمسؤولية عن الضرر

٤٠ - اتفقت اللجنة في دورتها السابعة، أن تدرج هذا البند في جدول أعمال دورتها الثامنة.

٤١ - قد ترغب اللجنة في أن تنظر في التقرير، بشأن العمل الذي أنجزه الفريق العامل التابع للبرنامج المشترك بين المنظمات المعنية بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية، استجابةً للتوصيات الصادرة عن المحفل الحكومي الدولي المعنى بالسلامة الكيميائية في اجتماعه الثالث (السلفادور، البرازيل، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠).(UNEP/FAO/PIC/INC.8/6)

(ج) مكان مقر الأمانة

٤٢ - تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن مقر الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.8/17) مشفوعة بعرض واردة من إيطاليا وسويسرا مشتركتين معاً (UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF/4) وألمانيا .(UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF/5)

٤٣ - قد ترغب اللجنة في السماح بإجراء تقديمات رسمية للعروض المقرر تلقيها، وأن تشكل فريق اتصال بمشاركة جميع الأفرقة الإقليمية والبلدان التي قدمت عروضاً. وقد يرغب فريق الاتصال في دراسة الأولويات والمعايير والتوصية بها بهدف مقارنة العروض المتلقاة والنظر في مواصلة العملية من أجل تيسير إتخاذ القرار من جانب مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بمكان مقر الأمانة.

البند ٧: حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية

٤٤ - تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية .(UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF/1)

٤٥ - قد تود اللجنة أن تحيط علماً بالمعلومات المعروضة وأن تدعو الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي يحق لها النظر في التوقيع والتصديق والموافقة على الاتفاقية وقبولها، أن تقوم بذلك إن لم تفعل ذلك بعد، بغية إدخال الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن.

البند ٨: مسائل أخرى

٤٦ - وقد ترغب اللجنة في النظر في مسائل أخرى تثيرها الوفود أثناء الدورة.

البند ٩: اعتماد التقرير

٤٧ - في الجلسة الختامية للدورة، سوف يطلب من اللجنة أن تنظر في وتعتمد مشروع التقرير عن أعمال دورتها الثامنة، على النحو الذي أعده المقرر.

البند ١٠: اختتام الدورة

٤٩ - من المتوقع أن يعلن الرئيس عن اختتام الدورة في حدود الساعة السادسة من مساء يوم الجمعة، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.
